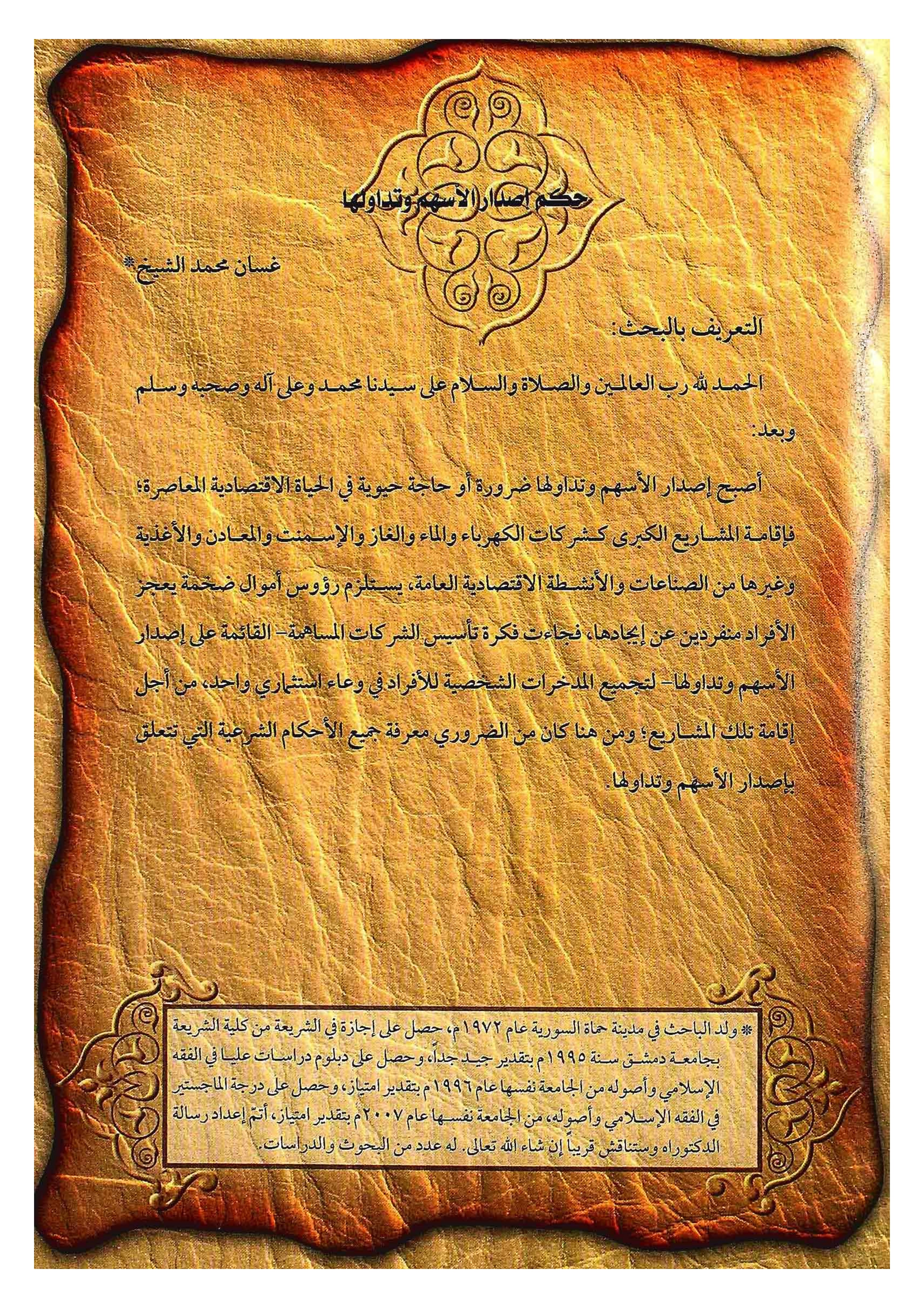


حكم إصدار الأسهم وتداولها

غسان محمد الشيخ*

التعريف بالبحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

أصبح إصدار الأسهم وتداولها ضرورة أو حاجة حيوية في الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ فإقامة المشاريع الكبرى كشركات الكهرباء والماء والغاز والإسمنت والمعادن والأغذية وغيرها من الصناعات والأنشطة الاقتصادية العامة، يستلزم رؤوس أموال ضخمة يعجز الأفراد منفردين عن إيجادها، فجاءت فكرة تأسيس الشركات المساهمة- القائمة على إصدار الأسهم وتداولها- لتجميع المدخرات الشخصية للأفراد في وعاء استثماري واحد، من أجل إقامة تلك المشاريع؛ ومن هنا كان من الضروري معرفة جميع الأحكام الشرعية التي تتعلق بإصدار الأسهم وتداولها.

* ولد الباحث في مدينة حماة السورية عام ١٩٧٢م، حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٩٩٥م بتقدير جيد جداً، وحصل على دبلوم دراسات عليا في الفقه الإسلامي وأصوله من الجامعة نفسها عام ١٩٩٦م بتقدير امتياز، وحصل على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، من الجامعة نفسها عام ٢٠٠٧م بتقدير امتياز، أتمّ إعداد رسالة الدكتوراه وستناقش قريباً إن شاء الله تعالى. له عدد من البحوث والدراسات.

مقدمة

يُعد إصدار الأسهم واحداً من طرق التمويل في البلدان المتقدمة، وقد ساهم ابتكار صيغة الشركة المساهمة - وهي شركة تتصف بمحدودية المسؤولية، وبتقسيم رأسمالها إلى حصص صغيرة متساوية قابلة للتداول - إسهاماً رئيساً في النمو الاقتصادي في تلك البلدان.

ولعل من أهم ما تمتاز به هذه الصيغة أنه يمكن من خلالها جمع رؤوس أموال كبيرة من مساهمات صغار المدخرين الذين لا يمكن لهم الاستثمار المباشر، ومن جهة ثانية تؤدي ميزة التداول إلى جعل الاستثمار - بالنسبة للأفراد - جيد السيولة، بمعنى أنه يمكن تنضيضه في أي وقت دون تحمل خسائر كبيرة، مما يجعل الشركة المساهمة متفوقة على صيغ الاستثمار الأخرى، ومن جهة ثالثة تمثل المسؤولية المحدودة حافزاً لدى الأفراد حيث يعلمون أن ديون الشركة وخسائرها لا يمكن أن تمتد إلى أموالهم الخاصة، فالمخاطر في هذا النوع من الاستثمار محدودة ومسيطر عليها نوعاً ما، وأخيراً تؤدي الإدارة بالتوكيل في الشركة المساهمة إلى زيادة كفاءة عملها، وتحقق الاستمرارية فيها، ووضوح الهدف.

ومن ذلك كله وجدت المجتمعات أن صيغة الشركة المساهمة يمكن أن يكون لها دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية حيث يتم تعبئة المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية.. إلخ، التي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى.

وانطلاقاً من أهمية الشركة المساهمة في التنمية الاقتصادية الشاملة، قامت المؤسسات المالية الإسلامية بالاستثمار بالأسهم إصداراً وتداولاً وفيما يأتي بحث شامل عن الأسهم وتداولها، ومدى مشروعيتها، على وفق الآتي:

حكم إصدار الأسهم وتداولها

من الأعمال والخدمات الاستثمارية التي تمارسها البنوك الإسلامية الاستثمار بالأسهم أو الصكوك الاستثمارية، حيث تقوم بإصدار الأسهم وكذلك المتاجرة بها بيعاً وشراء، وفيما يأتي تفصيل للأسهم وما يتعلق بها إصداراً وتداولاً:

المبحث الأول: حقيقة الأسهم

المطلب الأول: تعريف الأسهم:

الأسهم لغة: جمع مفرده سهم ويطلق على الحظ والنصيب[1].

وفي القرآن الكريم ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات:١٤١] أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين[2].

وفي الاصطلاح: هو صَكٌّ قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة[3]. وبعبارة أخرى السهم هو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول[4]. وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الرابع في دورة مؤتمره السابع: «السهم بأنه حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة».

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٣٩٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ٦٢٢.
(٣) إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، د. محمد مطر.
(٤) المعايير الشرعية: ٣٠٨.

المطلب الثاني: الخصائص العامة للأسهم:

تتمثل الخصائص العامة للأسهم فيما يأتي:[١]

١ - لها قيمة اسمية محددة، يحددها القانون أو نشرة الاكتتاب (الإصدار)، ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة بل توجد عدة أنواع تتمثل في الآتي:[٢]

أ- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك.

ب- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

جـ- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة، وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية، فالقيمة الحقيقية هي(القيمة الدفترية + الأرباح أو - الخسائر).

د- القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب، والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية.

٢- متساوية في القيمة و في الحقوق والواجبات.

٣- قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء من حيث المبدأ (سيأتي الشروط المطلوبة في التداول وكيفيته).

---

(١) صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين: ١٣ بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي: ٣٣٨، الفروق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي: ٢٠٦.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢٠٢.

٤- عدم قبول الصك أو السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال أيلولة السهم الواحد لشخصين، أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن من يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.

٥- مسؤولية أصحاب الأسهم مسؤولية محددة بقدر قيمة صكوكهم، أي أن كل مالك سهم مسؤول بقدر قيمة صكّه أو سهمه.

٦- أن مالك السهم مشارك في موجودات المشروع، ولذلك له الحق في الرقابة ونحوها، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق في نصيب الأرباح، والاحتياطيات، والتنازل عن الصك، والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون، أو التزام به خلال نشرة الإصدار، وحق الشفعة وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته.

٧- أن مالكي الأسهم أو الصكوك يشاركون في غُنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غُرمها بنسبة ما يملكه كل واحد منهم.

٨- أنها تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها وبقية أحكامها.

المطلب الثالث: حقوق السهم في الشركات المساهمة:

يُعطى صاحب السهم حقوقاً أساسية تتمثل في الآتي: [1]

١- حق المساهمة والبقاء في الشركة وليس لأحد إخراجه منها أو نزع ملكيته للأسهم إلا برضاه.

---

(١) الأسهم والموقف الإسلامي منها، د. كامل صكر القيسي: ٤٦.

٢- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية للشركات ومناقشة الأمور التي تتعلق بسيادتها وإدارتها وكيفية توزيع العائد، وتخويل الغير في الإنابة عنه، كما يحق له الرقابة على مال الشركة ورفع دعوى على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.

٣- حقه في الأولية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تطرح إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها.

٤- له الحق في التصرف بالأسهم والتنازل عنها بالبيع أو الهبة ونحوها.

٥- له الحق في الحصول على الأرباح، لأن المساهم عندما قدم جزءاً من رأس المال كان يهدف الحصول على الربح، وكذلك فإن نصيبه من الموجودات عند تصفية الشركة من حقه وله الحصول عليه.

المطلب الرابع: الفروق بين الأسهم والسندات الربوية:

السند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتهما للتجزئة. والفارق الأساسي بين السهم والسند الربوي، أن السهم يمثل حصة من الشركة بمعنى أن صاحبه شريك، بينما السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن، ومصدره مدين. وبناءً على ذلك يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا[1].

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ٣٦٤.

ويمكن إيجاز الفروق بين الأسهم والسندات الربوية فيما يأتي[١]:

١- السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.

٢- السند يعطي صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة، ويخسر إن خسرت.

٣- السند لا يعطي صاحبه حقاً في حضور الجمعية العمومية للشركة ولا في التصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم.

٤- عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.

❁ ❁ ❁

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢١٦.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم وبيان الحكم الشرعي في كل منها

تعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس مال في الشركات المساهمة، وهذه الشركات شركات حديثة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس مال وهي من شركات الأموال ولها أحكام شركة العنان إلا فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء[١].

المطلب الأول: معنى إصدار الأسهم وتداولها:

يقصد بإصدار الأسهم طرح أسهم الشركة للاكتتاب وعرضها للبيع في السوق الأولية لرأس المال وبيعها أول مرة من خلال أحد البنوك أو إحدى الشركات المختصة، وبعد أن تستقر الشركة يحق لمالك الأسهم بيعها بما لا يزيد عن القيمة الاسمية، وله أن يبعها بأكثر من قيمتها الاسمية بعد سنة مالية كاملة ونشر حساب الأرباح والخسائر، وهذه العملية تجري في السوق الثانوية (البورصة)[٢] وهي ما يطلق عليها اصطلاحاً تداول الأسهم[٣].

---

(١) المعايير الشرعية: ١٦٧.

(٢) البورصة: هي سوق منظمة تقام في أماكن ومواعيد معينة ذات طابع خاص تجري فيها العقود بالبيع أو الشراء وفق لوائح خاصة وغير مألوفة في العصور السابقة. انظر: معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية: د. محمد الشحات الجندي: ٩.

(٣) الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي: ٨١٣، وفي حال كون الشركة التي يراد الاكتتاب فيها مقفلة -أي عدد الأسهم فيها ثابتاً لا يتغير، ولها هدف معين وأجل محدد، تنتهي بانتهائه - يتم إنشاؤها من خلال فتح باب الاكتتاب لفترة محددة لجمع رأس المال المطلوب للشركة، ثم إنه يغلق بعد ذلك فلا يحق لإدارة الشركة بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب أن تطرح أسهماً جديدة. وبناء على ذلك لا تلتزم الإدارة بإعادة شراء أسهمها إذا ما رغب =

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإصدار الأسهم من حيث المبدأ:

اختلف العلماء المعاصرون في جواز إصدار الأسهم على قولين[1]:

القول الأول: ذهب بعض العلماء[2] إلى حرمة التعامل بالأسهم مطلقاً، واحتجوا بما يأتي:

أ- بأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً ووجه بطلانها من جهتين:

- عدم وجود الإيجاب والقبول فالشركة المساهمة تتصرف بإرادة منفردة.

- عدم وجود العنصر الشخصي في شركة المساهمة، والشركة في الفقه الإسلامي يشترط فيها وجود البدن.

نوقش هذا الاستدلال:

- بأن الإيجاب والقبول موجود في شركة المساهمة فالإيجاب: يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول: يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم.

= حاملها في التخلص منها لذا فإن أسهم هذه الشركات تكون قابلة للتداول بين المستثمرين أنفسهم، وفي بعض الأحيان تنظم الإدارة سوقاً داخلياً يتم من خلاله تداول الأسهم بين الراغبين في الدخول والراغبين في الخروج. انظر: الإدارة العلمية للمصارف التجارية، د. صلاح السيسي: ٢٤٨، وصناديق الاستثمار، د. منير هندي: ١٨.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢٠٦، والفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية لجاد الحق: ٣١٨، وبيع الأسهم، د. وهبة الزحيلي: ٢٥ وما بعدها.

(٢) منهم الشيخ تقي الدين النبهاني، انظر كتابه، النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٤١.

- أمـا العنصر الشـخصي فهو كذلك متحقق؛ لأن المسـاهمين اختـاروا مجلس الإدارة ليمثلهم في إدارة الشركة، كما أن البدن ليس شرطاً في شركة المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة[١].

ب- اسـتدلوا أيضـاً بأن الشركات المسـاهمة من نتـاج القوانين الوضعيـة، والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها[٢].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

- أن إثبات الشـخصية الاعتبارية للشركة وكونها ذات مسـؤولية محدودة لا يخرجها عـن حقيقـة شركة العنـان، فالمال للـشركاء جميعـاً والعمل يقـوم به موظفـون ويأخذون أجورهـم من أصحاب المال، ومجلس الإدارة يأخـذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال.

- أنه يلزم من هذا القول ألا يكون هناك فرق بين الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها حلالاً، والشركات التي يكون أصل نشاطها حراماً، فكلاهما تتصرفان بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين وهذا اللازم لم يقل به أحد من الفقهاء.

ج- اسـتدلوا أيضـاً بـأن الأسـهم أمـوال اتخـذت للتجـارة ولهـا أسـواقها فهـي من العروض[٣].

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢٠٧.

(٢) أعـمال النـدوة الفقهيـة الخامسـة لبيـت التمويـل، بيع الأسـهم، د. وهبـة الزحيـلي: ٢٥، ٢٧، ومبررات إعادة النظر في أسـهم الشركات التي أصل نشـاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية للشـيخ نظام يعقوبي: ٧٦.

(٣) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: ٣١٨.

رد عليهم: بأن هذا خارج عن محل النزاع، فكونها عروضاً أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في موجودات الشركة.

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء المعاصرين[١] إلى جواز إصدار الأسهم وتداولها من حيث المبدأ واستدلوا على ذلك:

بأن الشركة مبناها في الفقه الإسلامي على الوكالة وأن الشريك وُكِّل عن صاحبه في التصرف، فالمساهم شريك والسهم يمثل حصة المساهم في موجودات الشركة[٢]. وهذا هو الراجح، فالمساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع ونحوه.. وهذا دليل الملك، كما أنه يستحق نصيباً من موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة.

المطلب الثالث: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار شكلها القانوني:

تقسم الأسهم باعتبار شكلها القانوني إلى:

أ- أسهم اسمية: وهي التي يكتب فيها اسم صاحبها وتنتقل ملكيتها بالقيد في دفاتر الشركة.

---

(١) منهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي القره داغي، وغيرهم من العلماء الأفاضل، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه، العدد الرابع: ١/ ٧٤٢ وما بعدها ١٩٨٨م، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة، انظر: المعايير الشرعية: ١٦٧ وما بعدها، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ٩/ ٣٤٣، ومناقشة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة: ١ / ٦٩١ - ٧٠٢، بحث: هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان بعض معاملاتها ربا، للصديق الضرير.

(٢) بيع السهم، د. وهبة الزحيلي: ٢٥، ٢٧.

ب- أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة[١]. معظم القوانين التجارية تمنع هذا النوع؛ لعدم التحقق من جنسية المساهمين ومن حصة المواطنين في رأس المال، وكذلك للقضاء على التهرب من الضرائب ودرء مخاطر السرقة والضياع، وهذا ما عليه القانون السوري والمصري والأردني، وهناك قوانين لا تمنع هذا النوع من الأسهم كالقانون الفرنسي واللبناني[٢].

جـ- الأسهم للآمر: وهي التي تنتقل من شريك إلى آخر وتتضمن عبارة (للآمر) فيكون السهم قابلاً للتظهير.

الحكم الشرعي:

أما الأسهم الاسمية فهي الأصل في الأسهم وهي المعروف بين المساهمين ولا حرج شرعاً في إصدارها، وفي معناها الأسهم للآمر لا حرج في إصدارها كذلك، للأدلة التي سبق ذكرها في الحكم الشرعي لإصدار الأسهم، **أما الأسهم لحاملها فقد اختلف الفقهاء في مشروعية إصدارها على قولين:**

١- التحريم؛لأن فيها غرراً وجهالةً للشركاء في الشركة، فلو سرق السهم، أو ضاع والتقطه شخص فإن حامله يصبح مالكاً له... وهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق..إلخ.

٢- الجواز؛ لأن شهادة السهم هي وثيقة إثبات استحقاق المساهم في حصته من

(١) أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محيي الدين: ١١٩، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢٠٣.

(٢) شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: ١١٥ وما بعدها، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢٠٣.

الشركـة وليس هناك ما يلزم شرعاً أن يدوّن عليها اسـم المسـتحق، وهذا هو الراجح وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

المطلب الرابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار طبيعة حصة المساهم[٢]:

تقسم الأسهم باعتبار طبيعة حصة المساهم إلى:

أ- الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي دفعت قيمتها نقداً.

حكم هذا النوع:

وهذه الأسهم من الناحية الشرعية جائزة.

ب- الأسـهم العينيـة: وهـي الأسـهم التـي دفعـت قيمتها أمـوالاً غير نقديـة، كأن يكون عقاراً.

حكم هذا النوع:

اختلف الفقهاء في جواز كون رأس المال في المضاربة عروضاً على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور[٣] العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى عـدم جواز كون رأس المال في المضاربة عروضاً، وقالوا بوجوب كونه من الدراهم أو الدنانـير ويلحق بهـما الأوراق النقدية المعـاصرة كالدولار والليـرة ونحوها؛ وذلك لأنها

(١) قرار رقم ٦٣ (١/ ٧).

(٢) أسـواق الأوراق الماليـة، د. أحمـد محيـي الديـن: ١١٩، والمعامـلات الماليـة المعـاصرة، د. محمـد عثمان شبير: ٢٠٣.

(٣) المبسوط: ٢٢/ ٣٣، والمدونة: ٣/ ٦٢٩، والأم: ٤/ ٦، وشرح المنتهى: ٢/ ٣٢٠.

أصبحت هي الوسيلة المباشرة للتعامل بين الناس وهي قيم الأشياء ولا يقوّم بغيرها، وتصلح ثمناً لكل مبيع[١]، ولا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، لأن المضاربة بالعرض تؤدي إلى استحقاق المضارب لربح العرض إذا زادت قيمته دون أن يكون ضامناً له، لأن يده يد أمانة وقد نهى[٢] رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن[٣] لأن المضاربة مشروطة برد رأس المال واقتسام الربح وعقدها بالعروض يمنع من هذين الشرطين، أما رأس المال فلأن من العروض، ما لا مثل له فلم يمكن ردها، وأما الربح فتفضي المضاربة بالعروض إلى اختصاص أحدهما إذا كان الربح لا يزيد على ثمن العروض[٤].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية وابن أبي ليلى والحسن وطاووس والأوزاعي إلى جواز كون رأس مال المضاربة عروضاً، بحيث تقوم عند العقد، وتجعل قيمتها المتفق عليها بين المتعاقدين رأس مال المضاربة[٥]، وقالوا: لم يرد ما يمنع من جعل رأس المال في المضاربة عروضاً، والأصل في المعاملات الإباحة[٦]؛ لأن مقصود المضاربة جواز تصرف المضارب في المال، وكون ربح المال بينهما وهو حاصل في العروض كحصوله في الأثمان.. ويرجع رب المال عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد[٧].

يرى الباحث رجحان هذا القول؛ للأدلة السابقة، ولأن الغرر والجهالة تنتفيان إذا قُوِّمت العروض عند العقد.

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية: ٢٢٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى:٥/ ٣٤٨ .

(٣) المبسوط: ٢٢ / ٣٣ .

(٤) بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٥.

(٥) المغني: ٧/ ١٢٤، والإنصاف: ١٤/ ١١٤.

(٦) حاشية نيل المآرب: ٣/ ١٩٥.

(٧) المغني: ٧/ ١٢٤.

وبناء على ذلك الحكم الشرعي للأسهم العينية يكون الجواز؛ لجواز المشاركة بالعروض على القول الراجح.

المطلب الخامس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار الحقوق التي يمنحها السهم لمالكه(١):

تقسم الأسهم باعتبار الحقوق التي يمنحها السهم لمالكه إلى:

١-**الأسهم العادية**: وهي أسهم تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.

وحكمها الجواز؛ لأنه مبني على العدالة وتساوي الحقوق والواجبات.

ب- **الأسهم الممتازة**: وهي التي تمنح أصحابها حقوقاً أعلى مرتبة من الحقوق التي تمنحها الأسهم العادية، وذلك لتكون حافزاً تستقطب الجمهور للاكتتاب عندما تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها في ظل ظروف لا تشجع المدخرين على الاكتتاب وحق الامتياز الذي تمنحه هذه الأسهم يتجلى في الأمور الآتية:

١- حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

٢- حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة.

٣- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢٠٣، والشركات التجارية محمود بابللي: ١٩١، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي: ٢٧٠.

حكم هذا النوع:

هذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره شرعاً؛ لأنه فيه ربا ويتنافى مع العدل.

المطلب السادس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار استهلاكها[١]:

تقسم الأسهم باعتبار استهلاكها إلى:

أ- أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة، أي أنها لم تستهلك.

حكم هذا النوع:

جائز شرعاً، فحكمه كحكم الأسهم العادية المتقدم.

ب- أسهم التمتع: هي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك أسهمه[٢].

والمراد باستهلاك السهم: رد القيمة الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة، ويتم استهلاك الأسهم إما بطريقة القرعة السنوية حتى نهاية مدة الشركة، أو برد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة، ويظل صاحب الأسهم المتمتع متحفظاً كشريك في الشركة حتى بعد استهلاك أسهمه فيشارك في الأرباح وفي التصويت.... إلخ.

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط: ٢/ ٢٢٤.
(٢) القانون التجاري السعودي، لمحمد الجبر: ٢٦٢.

حكم هذا النوع:

- إن كانت الشركة المساهمة تصدر نوعين من الأسهم، أسهماً عادية يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها ويتخلصون من خسارتها ويبقى لهم نصيب من أرباحها، فهذا لا يجوز شرعاً؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة ويتحمل الباقون الخسارة كلها[1].

- أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من قيمة جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي، بحيث لا تصدر الشركة نوعين من الأسهم، وإنما يتساوى الجميع في أخذ الاستهلاك فلا بأس بها شرعاً؛ لأنها تحقق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطاه المساهمون يكيف على أنه جزء من الأصول أو الأرباح أو أن ذلك بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن ينتهي وتنتهي معها موجودات الشركة[2].

المطلب السابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار نشاطها:

تقسم أسهم الشركات باعتبار نشاطها ومجال استثمارها إلى:

أ- أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة: وهي أسهم الشركات التي تكون جميع أنشطتها مباحة وجائزة شرعاً، ولا تتعامل بالربا إقراضاً ولا اقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً مالياً لبعض المساهمين دون بعض.

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط: ٢/ ٢٢٥، والمعايير الشرعية: ٣٨٤، والأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي بحث، د. علي القره داغي، مجلة المجمع: ٧/ ١/ ١٢٣.

(٢) المراجع السابقة.

حكم هذا النوع:

هذا النوع من الأسهم جائز على الراجح من أقوال العلماء كما سبق بيانه.

ب- أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة: وهي أسهم الشركات التي يكون مجال استثماراتها في أمور محرمة كشركات الخمور أو المخدرات أو لحوم الخنزير أو الملاهي أو القمار أو البنوك التقليدية أو شركات التأمين التجاري أو شركات الإعلام الهابط أو الإعلام المحارب لمبادئ الإسلام..إلخ.

حكم هذا النوع:

فهذا النوع من أسهم الشركات لا خلاف بين العلماء على تحريمه، وتحريم إنشاء الشركة، والاكتتاب فيها، وبيعها، وشرائها، والاستثمار والمتاجرة فيها[1]؛ لحرمة الأنشطة ذاتها.

جـ- أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة: وهي أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً؛ كشركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والشركات الزراعية والصناعية.. ولكنها قد تتعامل بالربا اقتراضاً عند حاجتها إلى سيولة، أو إقراضا عند وجود فائض من السيولة لديها، وهذا هو حال معظم الشركات في الوقت الحاضر.

حكم هذا النوع:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الشركات على قولين:

---

(١) حكم الاستثمار في الأسهم، د. علي القره داغي: ٥١، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ٢٠٨.

القول الأول: تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب بها، أو البيع أو الشراء أو المتاجرة أو الاستثمار طويل الأجل؛ وممن ذهب إلى هذا القول:

- مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(١).

- والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٢).

- والهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي(٣)، وعدد من الفقهاء المعاصرين(٤)، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١ - عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا والتي منها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «ألا، وإن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع»(٥). وحديث جابر أن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»(٦).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي: ٢٩٧.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٥٣٢ .

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٤٩، علماً بأنه من الناحية العملية يمارس بنك دبي الإسلامي نشاطه ويتعامل مع هذه الشركات.

(٤) د. علي السالوس، مجلة المجمع: ٦/ ٢/ ١٣٤٣، د. صالح المرزوقي انظر بحثه: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، والشيخ عبد الله بن بيه، انظر أعمال الندوة الفقهية الخامسة: ١٣٥، ود. أحمد الحجي الكردي، انظر أعمال الندوة الفقهية الخامسة ١١٦، ود. عبد العزيز الخياط كما يفهم من كلامه في كتابه: الشركات: ٢/ ٢٠٦، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابع بجدة في قراره رقم ٦٣(١/ ٧): ٢١١، ثم رأى المجمع تأجيل البت في الموضوع، ولم يصدر عنه قرار إلى الآن.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٠١٥.

(٦) صحيح مسلم: ٣/ ١٢١٩.

ووجه الدلالة في هذه النصوص أنها عامة في التحريم فتشمل الربا سواء كان قليلاً أو كثيراً، فكلمة (الربا) في الآيتين معرفة بـ (أل) التي تفيد استغراق الجنس فتعم، وكلمة (كل) في حديث جابر رضي الله عنه من صيغ العموم و(آكل الربا وموكله) نكرتان مضافتان إلى معرفة... والربا الناتج عن اقتراض الشركات المساهمة أو إيداعها هو من الربا الجاهلية الذي جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بتحريمه[1].

٢- قول النبي ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»[2].

فكيف بمن يضع الآلاف من المال في المصارف الربوية!!؟ والحديث يفيد مطلق الربا وإن قل فهو من الكبائر.

٣- أن المساهم في هذا النوع من الشركات هو مراب؛ لأن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم فأي عمل يقوم به مجلس الإدارة هو منسوب للمساهمين؛ لأن الشركة مبناها على الوكالة فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه[3].

---

(١) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح المرزوقي: ٩٦ بحث، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢١، ١٤١٤ هـ، والإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا، بحث، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، الشيخ عبد الله بن بيه: ١٢٨.

(٢) مجمع الزوائد: ٤/ ١١٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، وسنن البيهقي: ٣/ ١٦، وأحمد: ٥/ ٢٢٥، والدار قطني: ٣/ ١٦.

(٣) المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، مجلة المجمع، الشيخ عبد الله بن بيه: ٤٢٠.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «... ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز»[(١)].

٤ - أن العلماء كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني ومن لا يحترز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام، وهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، وأما إذا كان يعلم فالتحريم متعين[(٢)].

٥ - لا خلاف بين العلماء على أن الشركة إذا كانت بين اثنين وأحدهما يتاجر بالربا ولو كان يسيراً، لا يجوز البقاء في هذه الشركة وكذلك الحال إذا زاد عدد الشركاء.

٦ - أن النصوص الشرعية قد دلت على أن ما نهي عنه يترك كلية، وما أمر به يؤتى منه بقدر الاستطاعة قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي: ٢٩٧.

(٢) الأسهم الجائزة والمحظورة، د. سعد بن تركي الخثلان: ٣/ ١٠٠٩، بحث ضمن بحوث مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، وانظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٥٠٩، وحاشية العدوي: ٢/ ١٩٥، ونهاية المحتاج: ٥/ ٦، والمغني: ٧/ ١١٠.

(٣) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٥٨.

والربا قد نهينا عنه وهو موجود في الشركات المختلطة، ومقتضى دلالة هذا الحديث وما في معناه: عدم جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات[1].

٧- أن المساهمة في الشركات المختلطة فيها إعانة على الإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] والذي يساهم في هذه الشركات هو بلا شك يعين على الإثم فيشمله النهي[2].

القول الثاني: ذهب معظم العلماء المعاصرين[3] وعدد من الهيئات الشرعية[4] إلى جواز المساهمة في شركات أصل نشاطها مباحة إلا أنه قد تقترض أو تقرض بالربا، ولكن يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة فيتخلص منها بتوزيعها في أوجه البر[5].

---

(١) الأسهم الجائزة والمحظورة: د. سعد الخثلان: ١٠٠٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) منهم: د. مصطفى الزرقا، ود. نزيه حماد، والشيخ محمد تقي العثماني. انظر مجلة النور العدد ١٨٣، ود. علي القره داغي. انظر بحثه: الاستثمار في الأسهم، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

(٤) الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، انظر: قرارات الهيئة: ١/ ٢٤١، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم: ١، والمستشار الشرعي لبنك البركة، انظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية مجموعة دلة البركة فتوى رقم ٣٧، وهيئة المحاسبة والمراجعة، انظر: معيار: (٢١) الأوراق المالية والأسهم والسندات، المعايير: ٣٨٣.

(٥) وقد وضع القائلون بالجواز ضوابط معينة يجب توافرها، فقد جاء في المعيار الواحد والعشرين من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجاء في الفقرة: ٣/ ٤ من هذا المعيار: «الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم الشركات تتعامل أحياناً بالربا ونحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم: المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١-ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه. =

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١ - أن اليسير المحرم إذا كان مغموراً في الكثير المباح، فإنه لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية بدليل أن النبي ﷺ: «كان يعامل اليهود بيعاً وشراء وقرضاً ورهناً، وتوفي ودرعه مرهونـة عند يهودي في طعام اشـتراه لأهلـه»[1]، ومع أن الله تعـالى وصفهم بأنهم أكالون للسحت والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وللعلماء قاعدتان تؤيدان هذا الاتجاه:

- اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يجعل المجموع حراماً.

= ٢- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣- ألا يبلغ المبلغ المودع بالربا، سـوءاً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسـطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٥- يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٦- يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات.

وأمـا شركة الراجحي المصرفيـة فقد أجازت هيئتها الشرعية تداول أسـهم الشركات المسـاهمة المختلطة بثلاثة ضوابط:

١- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

٢- ألا يزيد القرض الربوي عن ثلث رأس مالية الشركة.

٣- أن يُطهر نصف ربح القرض الربوي.

ثم عدل هذا القرار بقرار جديد أكد على الضوابط السابقة وزاد عليها ضابطين:

١- ألا يزيد الاستثمار المحرم في الشركة عن ١٥ ٪ من إجمالي الأصول.

٢- ألا يزيـد الجـزء المحرم في الربح الموزع عن ٥٪ من إجمالي إيراد الشركة. انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم: ٥٣، ١٨٢، ٣١٠، ٤٨٥.

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٠٦٨.

- للأكثر حكم الكل.

وقد ذكر العلماء تطبيقات لهاتين القاعدتين منها:

ما قاله الإمام الكاساني: «كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»[١].

وما قاله ابن نجيم: «إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا يخلو من الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له»[٢].

وما قاله ابن تيمية: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»[٣].

وما قاله ابن القيم: «اختلاط المباح بالمحظور قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينه كالدم والبول والخمر والميتة.

الثاني: أن يكون محرماً لكسبه، لا أنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٤.

(٢) الأشباه والنظائر: ١ / ٢٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٧٢.

منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[١].

وبناء على ذلك فإن جزءاً يسيراً من أسهم هذا النوع من الشركات هو الحرام، والباقي منها مباح، فيكون الحكم للأكثر، وهو المباح [٢].

نوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

أ- القاعدتان مردودتان بقاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» ومن فروعها:

- لو اشتبهت محرمة عليه بأجنبيات محصورات لم تحل.

- ومَنْ أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول.

ب- أن إعطاء الأكثر حكم الكل ليس على إطلاقه؛ فالشراب المسكر محرم، وإن كانت الخمرة فيه أقل من الماء، وكذلك الماء النجس.

جـ- لا يصح قياس المشاركة في أسهم شركات تتعامل بالربا على معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام فهو قياس مع الفارق[٣]؛ وذلك لأن معاملة من اختلط ماله بالحرام

---

(١) بدائع الفوائد: ٣/ ٢٥٧.

(٢) الاستثمار في الأسهم، د. علي القره داغي: ٧٧، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، الشيخ عبد الله المنيع: ٢٢.

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني رقم الفتوى: ١٦.

تحمل على الجزء المباح من ماله حملاً لتصرفات المسلمين على الصحة، أما المساهمة في شركات تتعامل بالربا فلا يمكن تصحيح الجزء المحرم؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أعطى مالاً لليهود كي يستثمروه له، فضلاً عن أن العلماء لم يوردوا القاعدتين في باب المشاركة، ثم لو صح قياس جواز المشاركة على جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام، لجاز استثمار الأموال في شركات ذات الأنشطة والأغراض المحرمة، وهو أمر محرم وممنوع بالاتفاق.

جـ- أن ما نقل عن العلماء من جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام لا يصح الاحتجاج بـه؛ لأنهـا وردت في حالة الاشـتباه والالتباس، والمشـاركة التي نحـن بصددها ليس فيها اشـتباه، وإنما فيها علم وإقدام على شراء أسـهم فيها حرام[1]، ثم إن المساهم في الشركات المختلطة بتملكه أسهماً فيها سيسهم قطعاً في الأعمال المحرمة؛ لأن السهم حصة شائعة في جميع مكونات الشركة.

٢- أن أسـهم الـشركات المختلطـة، وإن كان فيها نسـبة قليلة من الحـرام إلا أن هذه النسبة جاءت تبعاً وليست أصلاً مقصوداً بالتمليك والتصرف[2]، ومن القواعد الشرعية المعتـبرة « يجـوز تبعـاً مـا لا يجوز اسـتقلالاً » ودلّ عـلى هذه القاعـدة قولـه ﷺ: «من باع عبـداً ولـه مال فماله للذي باعه إلا أن يشـترط المبتـاع»[3] فقد دل الحديـث على جواز بيع العبـد مـع ماله بثمن نقـدي دون مراعاة شروط الـصرف؛لأن المال الذي مـع العبد تابع وليس مقصوداً.

(١) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالفوائد، د. صالح المرزوقي: ١٢٦.
(٢) الاستثمار في الأسهم، د. علي القره داغي: ٨٢.
(٣) صحيح مسلم: ٣/ ١١٧٣.

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن هذه القاعدة لا تنطبق على المسألة التي معنا؛ فالمساهم في الشركات المختلطة يعتبر شريكاً في جميع مكونات الشركة وأعمالها ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً سواء كان قليلاً أو تبعاً أو مستقلاً، وإنما تنزل تلك القاعدة على مسائل منصوص أو مجمع على تحريمها استقلالاً وجوازها تبعاً [(١)].

٣- أن حاجة الناس تقتضي القول بجواز المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ لكي يستثمروا أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه ثروة الشعب إلى استثمارها فيما يعود بالنفع على العباد والبلاد[(٢)]، ومن القواعد المؤيدة لذلك: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧١] قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «لو عمّ الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم لصالح الأنام»[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»[(٤)].

---

(١) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح المرزوقي: ١١٨.
(٢) الاستثمار في الأسهم، د. وهبة الزحيلي: ٨٣ .
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٨٨ .
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩ / ٤٨٠ .

واعترض على هذا الاستدلال:

- بـأن جمهور الفقهاء على خلاف قاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة» قال في شرح الفوائـد البهيـة: «الأكثر أن الحاجـة لا تقوم مقام الـضرورة»[١]، ويقوي هذا وجود الاختـلاف المعنـوي بين حقيقة الـضرورة والحاجة، فكل منها له معنـى يخصه، فلا يصح تعدية حكم أحدهما إلى الآخر[٢].

- حتى لو قلنا بصحة القاعدة السابقة فإنها لا تنطبق على مسألتنا هذه لسببين:

الأول: أن القاعـدة لا يصـح اسـتعمالها فيـما ورد في تحريمه نص خـاص، فقد جاء في شرح القواعد الفقهية: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامـل، أو لم يـرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»[٣].

الثـاني: لا توجـد حاجـة عامـة إلى المسـاهمة في الـشركات المختلطة أصـلاً؛ لأن هذه الشركات لم تتعين طريقاً وحيداً للكسب بل هناك من طرق الكسب الحلال ما لا يُعد...، ثم إن الواقع اليوم يشهد بكثرة وجود شركات نقية بالكامل.

٤- أن أسهم الشركات المختلطة لا يمكن الاحتراز منها نظراً لأهميتها الكبيرة لاقتصاد الأمة، كما أنه لا غنى للدولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار أموالهم ومن المقر عن الفقهاء «أن ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»[٤].

---

(١) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، عبد الله الجرهزي: ١/ ٢٨٨.

(٢) التعامل والمشـاركة في شركات أصل نشـاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، د. عجيل جاسـم النشـمي: ١٤٥، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢١٠.

(٤) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، الشيخ عبد الله المنيع: ٢٥.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن موضع القاعدة فيما لا بد للإنسان منه أو يشق ويصعب عليه التحرز منه كيسير النجاسات التي لا يمكن الاحتراز منها، أو كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ونحو ذلك، وأما المساهمة في الشركات المختلطة فيمكن الاحتراز منه بعدم الاكتتاب بها أو شرائها ولاسيما أنه قد وجد في الآونة الأخيرة شركات نقية ذات أنشطة مباحة يمكن الاستثمار من طريقها.

رأي الباحث:

يرى الباحث - والله أعلم - حرمة المساهمة في أسهم الشركات المختلطة التي أصل نشاطها مشروع ولكنها قد تتعامل بالربا عطاء وأخذاً؛ وذلك لقوة أدلة التحريم وسلامتها وضعف أدلة القائلين بالجواز كما سبق بيانه، وهنا يشير الباحث إلى أن هناك عدة مشكلات تترتب على القول بالجواز منها عدم وجود من يقوم بمهمة احتساب النسبة المئوية المشار إليها في الضوابط التي وضعوها القائلون بالجواز، ومن جهة أخرى هذه النسب المئوية تختلف من شهر إلى شهر وأحياناً في أقل من شهر؛ لأنه لا يمكن التحكم بسيولة الشركات، والمتأمل يجد أن من أهم الأسباب التي جعلت أولئك العلماء يقولون بالجواز مع الضوابط السابقة هو عدم وجود شركات مساهمة نقية لا تتعامل بالربا، أما في المرحلة الراهنة فقد توافر - ولله الحمد - الكثير من الشركات النقية.. ومن هنا رأينا الكثير من أولئك العلماء الأفاضل بدأ يعيد النظر في جواز المساهمة في أسهم الشركات المختلطة[1]. كما أن القول بالتحريم سيكون دافعاً وحافزاً لمجالس إدارات الشركات المختلطة لتصحيح أوضاع شركاتهم والابتعاد عما حرم الله من الربا ونحوه، كل ذلك يجعل الباحث يرجح حرمة المساهمة في أسهم الشركات المختلطة.

---

(١) من هؤلاء العلماء الأفاضل فضيلة الدكتور علي القره داغي بحسب ما أخبرني مشافهة.

المبحث الثالث: تداول الأسهم باعتبار ما تمثله

المطلب الأول: مكونات الأسهم وأثرها:

اختلف العلماء المعاصرون ما تمثله الأسهم في الشركة المساهمة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١] إلى أن السهم (الصك والوحدة الاستثمارية) يُعد من عروض التجارة بصرف النظر عن موجودات أو طبيعة عمل الشركة التي أصدرته.

واستدلوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[٢].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أجاز بيع عرض هو (العبد) ومال وأعطى الجميع حكم العرض، فيجوز بيعه سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً من جنس الثمن أو أقل أو أكثر[٣]، ومثل ذلك السهم فإنه من مكوناته عروضاً من مبان وآلات ونحو ذلك، ونقوداً، فأخذ حكم العروض بدلالة الحديث.

نوقش هذا الاستدلال.

١- بأن هذا الاستدلال يكون صحيحاً لو كان القصد من السهم هو العروض دون النقود.

---

(١) منهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ القرضاوي، والشيخ جاد الحق، انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي: ١/ ٥٢٧، وأسوق الأوراق المالية، سمير رضوان: ٣١٨.

(٢) صحيح مسلم:٣/ ١١٧٣.

(٣) المغني: ٦/ ٢٥٨.

٢- بأن الأسهم تُعد من عروض التجارة؛ لأنها اتخذت للتجارة، فمالكها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، بصرف النظر عن موجودات أو طبيعة عمل الشركة التي أصدرتها، كما أن قيمتها الحقيقية تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن كون الأسهم قابلة للتداول لا يخرجها عن ماهيتها وحقيقتها الشرعية، فالنقود الورقية أصبحت سلعاً تُباع وتُشترى ومع ذلك فهي ليست عروضاً ويخضع تداولها لأحكام الصرف.

القول الثاني: يرى أغلب الفقهاء المعاصرين أن الأسهم تمثل موجودات الشركة التي أصدرتها من عروض أو نقود أو ديون أو منافع، فيختلف حكم تداولها باختلاف تلك الموجودات[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- بأن الأسهم لا قيمة لها في نفسها وإنما قيمتها جاءت بما تمثله من موجودات الشركة، فيجب أن تأخذ حكمها[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن القيمة السوقية للأسهم تختلف ارتفاعاً وهبوطاً فهي لا تمثل القيمة الحقيقية لموجودات الشركة[٤].

---

(١) فقه الزكاة، للقرضاوي: ١/ ٥٢٧.

(٢) فقه الزكاة، للقرضاوي: ١/ ٥٢٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٤/ ١/ ٧٦١.

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط: ٢/ ٢١٥.

أجيب على هذا الاعتراض:

بأن ارتفاع وهبوط القيمة السوقية أمر طبيعي؛ لأن رأس المال المدفوع قد استخدم في أنشطة إنتاجية قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالي، وقد تفشل فيكون العكس، وفي الحالتين تتأثر القيمة الحقيقية للأسهم وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية[١].

٢- أن الشركة المساهمة تكييفها الشرعي شركة عنان أو مضاربة، وعلى كلا الحالين فإن السهم يمثل موجودات الشركة.

رأي الباحث:

يرى الباحث - والله أعلم - بأن الراجح هو القول الثاني الذي يعطي الأسهم حكم موجوداتها أيا كان نوعها للأدلة السابقة.

الآثار المترتبة على الخلاف السابق:

١- في الزكاة.

على القول الأول يجب أن تزكى الأسهم زكاة العروض التجارية بصرف النظر عن نية المشتري للأسهم سواء كانت نيته البيع والشراء (المتاجرة)، أو الغلة (استثمار طويل الأجل)، فعلى كل الأحوال يجب أن يقوّم تلك الأسهم في نهاية السنة بقيمتها السوقية ويخرج ربع العشر من قيمتها مضافاً إليها الربح إن كان هناك ربح.

بينما على الرأي الثاني تزكى الأسهم زكاة الشركة التي أصدرتها وطبيعة نشاطها، فإذا كانت الشركة تجارية فتزكى زكاة عروض التجارة.. وهكذا.

(١) المرجع السابق: ٢/ ٢١٦.

٢- في البيع.

على القول الأول تأخذ الأسهم أحكام بيع العروض (الأعيان) فلا يجري فيها ربا الفضل أو النسيئة حتى ولو كان معظم موجوداتها نقوداً أو ديوناً، فيجوز بيعها بالنقود بقيمتها السوقية، وإن كانت مختلفة عن قيمتها الحقيقية (القيمة الدفترية + الأرباح) ويجوز بيعها أيضاً من غير قبض ثمنها.

بينما على القول الثاني تأخذ الأسهم حكم بيع موجوداتها، فإن كانت ديوناً فلها حكم بيع الديون وإن كانت نقوداً فلها حكم بيع النقود، وإن كانت أعياناً أو منافع فلها حكم بيع الأعيان والمنافع.

٣- في الرهن.

على القول الأول يأخذ رهن الأسهم حكم رهن الأعيان فيصح رهنها عند عامة الفقهاء.

وعلى القول الثاني يأخذ حكم رهن الأسهم ما تمثله من موجودات الشركة من نقود أو ديون أو أعيان أو منافع.

المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم من حيث المبدأ:

أشرنا فيما سبق إلى أن من خصائص الأسهم أنها قابلة للتداول بيعاً وشراء، والأدلة على مشروعية ذلك ما يأتي:

١- بيـع الأسـهم يدخـل في عمـوم قولـه تعـالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢- السهم يعتبر صكاً يدل على قيمة حصة المستثمر في الشركة وجمهور الفقهاء[١] على جواز بيع الشريك حصته من شريكه أو من أجنبي لقوله ﷺ: «من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كره ترك»[٢].

٣- قياساً على التخارج بين الورثـة، وهو اصطلاح الورثة على إخـراج بعضهم من التركـة بـشيء معلوم، وهو جائز لدى جمهور العلماء[٣] لما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طلق امرأته في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسـوة أخر فصالحها الورثة عن سـهمها في الميراث على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدنانـير، وكانت التركة نقوداً وعقاراً ورقيقـاً وحيواناً[٤] فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم.

وعند الحنابلة[٥] يصح التخارج حتى ولو كان محله مجهولًا وكذلك عند الحنفية[٦] فيما لا يحتاج إلى قبض، وكذلك عند المالكية والشافعية إذا تعذر العلم بالتركة، ولكن يشترط في البـدل ما يشـترط في الثمـن، وكذلك يجب التقابض في المجلـس فيما يعد صرفاً، ويجب مراعاة أحكام الدين إذا كان للتركة دين على الغير[٧].

---

(١) فتح القدير: ٥/ ٣٧٧، شرح الخرشي: ٦/ ١٦١، الحاوي الكبير: ٩/ ١٣، المغني: ٧/ ١٦٧.
(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٢٩، والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض.
(٣) تبيين الحقائق: ٥/ ٥٠، حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٠٩، مغني المحتاج ٣/ ١٦٢، شرح المنتهى: ٢/ ٢٦١
(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٣٦٣.
(٥) الفروع: ٤/ ٢٦٧.
(٦) تبيين الحقائق: ٥/ ٥٠ .
(٧) المراجع السابقة للمذاهب الأربعة.

ولا فرق بين السهم الذي يمثل حصة شائعة من رأس مال شركة موجوداتها نقود وديون، وبين التخارج من التركة باتفاق الورثة.

المطلب الثالث: حكم بيع الأسهم بقصد المتاجرة:

ذهب الدكتور منذر القحف[1] إلى عدم جواز تداول الأسهم بقصد بيعها والحصول على فرق الأسعار، **واستدل بما يأتي:**

١- بأن الاستثمار في الشريعة الإسلامية هو زيادة في كمية وسائل الإنتاج.. وشراء الأسهم بغية بيعها لا يحقق إنتاجاً؛ لذلك لا يصح شراؤها إلا بقصد وغاية الحصول على عوائد دورية، بمعنى أن يكون الشراء بنية الاستثمار طويل الأمد.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن التجار من عهد النبوة إلى يومنا هذا يبيعون السلع والبضائع بقصد الحصول على فروق الأسعار، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه حرم مثل هذه البيوع.

٢- واستدل أيضاً بأن شراء الأسهم بقصد بيعها هو نوع من العبث الذي حرمه الإسلام، ولا يصلح أن يكون قاعدة يرتكز عليها للاسترباح.

نوقش هذه الاستدلال:

بأن الحصول على الربح من خلال فرق الأسعار هو في حد ذاته منفعة وليس عبثاً.

---

(١) في بحثه: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية: ٣٨، مع العلم بأنه يقول بجواز بيع الأسهم من حيث الأصل.

٣- أن أسعار الأسهم غالباً ما تتأثر بعوامل لا علاقة لها بالمركز المالي للشركة؛ مثل الإشاعات.. والأحوال السياسية والطبيعية.. بل صار الوهم هو العامل الرئيسي في تقلبات الأسعار.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن تأثر أسعار الأسهم بالإشاعات ونحوها وارد على كل التعاملات المالية.. ومع ذلك لم يقل أحد بالتحريم، ولا يستقيم القول بالتحريم؛ لأنه يترتب عليه توقف حياة الناس.

المطلب الرابع: حكم بيع الأسهم إذا كانت موجوداتها نقوداً:

إذا كانت موجودات الأسهم نقوداً بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال أو أثنائه أو في نهايته فإن بيع الأسهم وتداولها يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف، وهي هنا ثلاثة[١]:

أ- التماثل في القيمة أو المقدار.

ب- الخلو من خيار الشرط.

جـ- التقابض في مجلس العقد.

أ- التماثل في القيمة أو المقدار:

وهذا الشرط لازم عند بيع النقد بجنسه كبيع ليرة سورية بليرة سورية، فإن بيع بغير جنسه فلا يشترط التماثل كبيع ليرة سورية بدرهم إماراتي، والأصل في ذلك قوله ﷺ:

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٥، وبداية المجتهد: ٢/ ٢٣٥، والحاوي الكبير: ٦/ ٨٦، والكافي: ٣/ ٩٦، والمعايير الشرعية: ٤.

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مِثْلاً بمِثْلٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»[1].

ب- التقابض:

يشترط في الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[2]، والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ المتقدم.

جـ- الخلو من خيار الشرط:

لأن اشتراط الخيار في العقد لأحد المتعاقدين يتعارض مع القبض الذي هو شرط لصحة عقد الصرف.

المطلب الخامس: حكم بيع الأسهم إذا كانت موجوداتها ديوناً:

إذا كانت موجودات الأسهم ديوناً في حال استثمار أموال الشركة في المرابحات والاستصناع والسلم...إلخ، فتطبق على تداول الأسهم أحكام بيع الدَّيْن من غير الدين؛ لأن مالك السهم يبيع حصته من الدين - الذي في ذمة المتمولين - لشخص أجنبي، وهنا لدينا حالتان:

أ- بيع الدَّيْن من غير المدين بعين (بثمن حالٍّ):

اختلف الفقهاء في بيع الدين من غير المدين (لشخص أجنبي) بثمن حال على قولين:

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٢١١.
(٢) الإجماع: ٩٢.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] في أظهر القولين[٣] عندهم، والحنابلة[٤] في أشهر الروايتين، إلى عدم الجواز.

واستدلوا بما يأتي:

١- أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٥].

فبيع الدين من غير المدين قبل قبضه من الغرر؛ لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن القائلين بالجواز يشترطون أن يكون المدين قادراً أو مليئاً ومقرّاً بما عليه وبذلك يزول الغرر.

٢- أن النبي ﷺ: «نهى عن ربح ما لم يضمن»[٦].

فالدين في ذمة المدين غير مضمون على الدائن، فإذا باعه بأكثر من الدين يكون قد ربح ما لم يضمن.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٤.

(٢) نهاية المحتاج: ٤/ ٩٢.

(٣) (الأظهر) مصطلح في المذهب الشافعي يعني (الأظهر) من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله، قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (ظاهر)، فإذا لم يقو الخلاف سمي(مشهوراً) ومقابله غريب. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٧٩.

(٤) المغني: ٦/ ١٩٨.

(٥) صحيح مسلم:٣/ ١١٥٣.

(٦) سنن البيهقي الكبرى:٥/ ٣٤٨.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن من شروط بيع الدَّين من غير المدين ألا يربح فيه لئلا يدخله النهي.

٣- أن الدين قد يكون سبب ثبوته في ذمة المدين هو المعاوضة، فيشمله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، فقد قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن نهي النبيِّ ﷺ في المبيع المعين، أما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء[٢].

٤- أن بيع الدَّين من غير المدين عقد على مجهول العين والوفاء.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الدين معلوم القدر والصفة والأجل، والمدين يمكن أن يؤديه بأوصافه المتفق عليها ويكون مجزئاً.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] في قول صححه كثير من أئمتهم، والحنابلة[٥] في رواية رجحها ابن تيمية، إلى جواز بيع الدَّين من غير المدين بشروط، أما المالكية فشرطوا ما يأتي[٦]:

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٧٤٨.
(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٩/ ٢٥٧.
(٣) شرح الخرشي: ٥/ ٧٧.
(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٤٦٦ الروضة: ٣/ ٥١٤.
(٥) المبدع: ٤/ ١٩٩، الاختيارات الفقهية: ١٩٣.
(٦) حاشية الدسوقي: ٣/ ٦٣.

١ - أن يكون الثمن نقداً؛ لكي لا يكون كالكالئ بكالئ.

٢ - أن يكـون المديـن حاضراً في البلـد؛ لمعرفة حاله فقراً أو غنـىً، فالمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.

٣- أن يكون المدين مقراً بالدين؛ حسماً للخلاف.

٤ - أن يباع الدين بجنسه وإلا اشترط التماثل.

٥ - ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه.

٦ - ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه احترازاً عن الطعام.

٨- أن يكون المدين ممن تطبق عليه الأحكام.

أما الشـافعية فاشـترطوا للجواز أن يكون الدين حالّاً مسـتقراً، والمدين مقراً مليئاً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها، وألا يكون الدين دين سلم.

واشترط ابن تيمية أن يباع الدَّين بقدر قيمته فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن[١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١ - روى عمـر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «من ابتاع على رجل فصاحب الدَّين أولى إذا أدى مِثْلَ الذي أدى صاحبه»[٢].

---

(١) الاختيارات الفقهية: ١٩٣.

(٢) أخرجـه عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٤٢٤، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رجلاً مبهماً. انظر: المحلى: ٩/ ٦.

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف؛ لأن في إسناده رجلاً مبهماً.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين»[1].

فهذا الأثر يفيد جواز بيع الدين من المدين ويقاس عليه بيعه لغير المدين؛ لأن المشتري في الحالتين اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع للدين باع مالاً ثابتاً في الذمة.

رأي الباحث:

بالنظر في أدلة المانعين من بيع الدين من غير المدين بثمن حالٍّ نجدها تنحصر في وجود الغرر فيه، لعدم قدرة البائع على تسليمه وفي اقترانه ببعض المحظورات الأخرى كربا النسيئة وبيع ما لم يضمن؛ لذلك الراجح جواز بيع الدين من غير المدين بثمن حاضر إذا خلا من الغرر ومن المحظورات الشرعية العارضة وتوافر شرطان هما:

١- ألا يتفق البدلان في العلة الربوية؛ لأن من شرط المبادلة في الأصناف الربوية التقابض ولا يتحقق القبض إذا كان أحدهما ديناً.

٢- ألا يربح الدائن من هذا البيع؛ لئلا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الأثر المتقدم.

وتطبيقاً لما سبق:

لو استُثمرتْ أموال الشركة في بيع عقارات بآجل بدراهم؛ فإنه لا يجوز للمستثمر بيع أسهم الشركة بأي عملة نقدية دراهم أو غيرها؛ لأنه يشترط التقابض بين البدلين وهو

---

(١) صححه ابن المنذر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٩/ ٢٥٦، والمحلى: ٩/ ٤.

غير متحقق؛ لأن أحدهما دين، ولكن يجوز الاعتياض عن الأسهم من غير النقود مثل سيارة أو دار.. بشرط ألا يربح.

ب- بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن مؤجل (بدين):

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى عدم جواز بيع الدين الحال لغير المدين بدين، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٥].

ووجه الدلالة أن بيع الدين لغير المدين من الكالئ بالكالئ.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المنهي عنه هو بيع الكالئ بالكالئ وليس بيع الدَّين بالدين؛ لأن الكالئ باتفاق أهل اللغة [٦]هو المؤخر، فإذا كان أحد العوضين حالاً لم ينطبق عليه النهي[٧].

---

(١) رد المحتار: ٧/ ٥٨.

(٢) القوانين الفقهية: ٢٠٢.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة: ٢/ ٢٦٦.

(٤) كشاف القناع: ٥ / ١٥٣٧.

(٥) الدار قطني: ٣/ ٧١برقم ٢٦٩ والحاكم: ٢/ ٥٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ووهم رحمه الله فإن تصحيحه مبني على أن راويه عن نافع هو موسى بن عقبة، ووهمه ابن حجر في ذلك فإن راويه عن نافع هو موسى بن عبيدة وهو متروك قال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء انظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٥، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٦.

(٦) لسان العرب: ١/ ١٤٧.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥١٢.

القـول الثـاني: ذهب ابن تيميـة[1] وتلميذه ابن القيـم[2] إلى جواز بيـع الدين من غير المديـن بديـن إذا كان أحد الدينين أو كلاهما حالاً، وإلا فإنه لا يجوز، وحملوا النهي الوارد في الحديث على المؤجل الذي لم يقبض، فإذا كان أحدهما حالاً فلا يصدق عليه النهي وإن لم يقبض.

رأي الباحث:

يرى الباحث - والله أعلم - بأن الراجح هو قول الجمهور الذي يرى عدم جواز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل؛ للأدلة السابقة؛ ولأنه بيع ما ليس في يد البائع وليس له من السلطة ما يمكنه من قبضه فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر لا يجوز.

وتطبيقاً على ذلك:

لو استثمرت أموال الشركة في عقود المرابحات بالدولارات، ورغب مالك الأسهم في بيع أسهمه بالدراهم أو أي عملة، فهذا البيع لا يجوز؛ لأن أحد العوضين غير مقبوض فهو من ربا النسيئة.

المطلب السادس: حكم بيع الأسهم إذا كانت موجوداتها أعياناً:

الأعيان يُعبر عنها في المصطلح المحاسبي بـ الأصول الحقيقية، وتشمل ما يأتي:

أ- الأصـول الثابتة ويقصد بها العقارات كالأراضي والمباني ونحو ذلك، والمنقولات كالأجهـزة المعدة للاستـخدام، كالسـيارات والأثاث ونحو ذلك مما يسـمى في المصطلح الفقهي عروض القنية.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥١٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٨.

ب- الأصول المتداولة غير المالية، ويقصد بها العروض المعدَّة للبيع من المنتجات الصناعية أو الزراعية أو التجارية ونحو ذلك، وتسمى في المصطلح الفقهي عروض التجارة.

تتحول أموال الشركة المساهمة إلى أعيان بعد التشغيل والبدء بالأنشطة الاقتصادية.

وبيع الأسهم إذا كانت موجودات الشركة أعياناً لا يشترط فيه إلا شروط البيع العامة كأهلية المتعاقدين وتحقق الرضى من خلال الصيغة والعلم بالثمن والمثمن.. إلخ.

المطلب السابع: حكم بيع الأسهم إذا كانت موجوداتها منافع:

المنفعة أحياناً يكون محلها عين من الأعيان كالسكن بالنسبة للدورة، وأحياناً يكون محلها الذمم كالأعمال بالنسبة للعمال، وتتجلى المنافع في الشركة المساهمة حال وجود أصول ذات منافع كالمباني والآلات، أو منافع مجردة كالبيوت المستأجرة والموظفين والعمال في الشركة.

وبيع الأسهم إذا كانت موجوداتها منافع، كبيع الأسهم التي موجوداتها أعيان، فلا يشترط فيه إلا الشروط العامة للبيع، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز المعاوضة في المنافع من حيث المبدأ[1].

المطلب الثامن: حكم بيع الأسهم إذا كانت موجوداتها مختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) رد المحتار: ٩/ ٨٥، وجواهر الإكليل: ٢/ ١٥٠، وروضة الطالبين: ٥/ ١٧٧، وشرح المنتهى: ٢/ ١٤٠.

القول الأول: ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة[١] إلى أن العبرة للغالب، فإن كانت النقود هي الغالبة فلها حكم الصرف، وإن كانت الديون هي الغالبة فلها حكم بيع الدين، وإن كانت الأعيان والمنافع هي الغالبة فلها حكم بيع الأعيان والمنافع.

القول الثاني: ذهبت ندوة البركة الثانية وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية[٢] إلى جواز بيع الأسهم المختلطة كبيع الأعيان اكتفاء بمبدأ الخلطة حتى ولو لم تكن الأعيان هي الغالبة في موجودات الشركة. وهذا القول يتفق في الحكم مع قول الذين ذهبوا إلى أن الأسهم تعد من عروض التجارة وقد سبق بيان ذلك.

القول الثالث: ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[٣] إلى أن الحكم بحسب غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فلها حكم بيع الأعيان والمنافع شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة.

وأما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب والفضة أو العملات فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف. وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

---

(١) القرار رقم (٥).

(٢) الفتاوى الاقتصادية: ١٥، وصناديق الاستثمار الإسلامية، د. عز الدين خوجه: ٤٨، ومجلة المجمع: ٤/ ٣/ ٢٠٤٥.

(٣) المعايير الشرعية: ٢٩٩.

هذه المسألة قريبة أو شبيهة بثلاث مسائل بحثها فقهاؤنا القدامى رحمهم الله:

١ - مسـألة بيع مُـدٍّ عجوة ودرهم أو مسـألة بيع القلادة المكونة من الذهب والخرز، وهي أن يبيع مالاً ربوياً بجنسـه ومعها أو مع أحدهما ما ليس من جنسـه. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشـافعية[٢] والحنابلة[٣] في الرواية المشـهورة إلى عدم الجواز، ولكن المالكية مع أن الأصل عدم الجواز إلا أنهم أجازوا شراء سـيف وفيه ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم بثلاثة شروط:

أ- أن تكون تحليته مباحة.

ب- أن يترتب على نزعه الحلية ضرره.

ج- ألا تزيـد الحليـة عـلى الثلث، حتى تكون تبعـاً، ثم اختلفوا هل يعتـبر الثلث هذا حسب القيمة أو الوزن؟ والمعتمد الأول[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - مـا روى فضالـة بن عبيـد رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ يـوم خيبر بقلادة فيها ذهـب وخرز، وهي مـن المغانم تباع فأمر رسـول الله ﷺ بالذهب الـذي في القلادة فنزع وحده ثم قال له رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»[٥].

---

(١) بلغة السالك: ٢/ ١٥، المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٦٦.
(٢) نهاية المحتاج: ٣/ ٤٤١.
(٣) الكافي: ٣/ ٨٣ الشرح الكبير على المقنع: ١٢ / ٧٧.
(٤) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي: ٢٢٩، ٢٣٠.
(٥) صحيح مسلم: ٣/ ١٢١٢.

فالنبي ﷺ أمر بنزع الخرز عن الذهب ليمكن بيعه، ولو جاز بيعه مع الخرز لما أمر بنزعه و وزنه[١].

نوقش هذا الاستدلال:

- بأنه يحتمل منع النبي ﷺ للبيع؛ لأن ذهب القلادة أكثر من ذهب الثمن، وقد جاء ما يؤيد ذلك في بعض روايات الإمام مسلم: «أنه اشتراها باثني عشر ديناراً»[٢].

- ويحتمل منع النبي ﷺ للبيع؛ لأن ذهب القلادة غير معلوم، ومن شروط صحة هذا البيع التحقق من أن الثمن أكثر من الذهب[٣].

ردّ على هذه الاعتراضات:

- أنه جاء في بعض الروايات كما في سنن أبي داود أن المشتري قال: «إنما أردت الحجارة» فدلَّ على أن الذهب يسير دخل على وجه التبع[٤].

- أن فضالة بن عبيد وهو الراوي قد حمل النهي على العموم عندما سئل عن حكم شراء قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذه إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»[٥].

---

(١) المغني: ٦/ ٩٦.
(٢) الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٢٣.
(٤) الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٣.
(٥) صحيح مسلم:٣/ ١٢١١.

٢- كما استدلوا بعموم حديث رسول الله ﷺ السابق: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مِثلاً بمِثل يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ...» فالحديث يفيد وجوب المساواة بين الأموال الربوية في الجنس الواحد، ووجود شيء مع المال الربوي يمنع من تحقق المساواة... فلا يصح إلا بفصل المال الربوي وحده.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المساواة متحققة إذا كان المال الربوي أكثر من المال الربوي المخلوط (الذي معه غيره)؛ وذلك بجعل الذهب بالذهب سواء وبجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة[١].

رد على هذا الاعتراض:

بأن العقد إذا كان فيه عوضان مختلفان في القيمة كان الثمن مقسماً على قيمتهما على الشيوع لا على أعدادهما، فمن اشترى كتاباً وثوباً بألف ثم تلف الكتاب كان الثوب مأخوذاً بحصته من الألف ولا يكون مأخوذاً بخمس مئة أي نصف الألف[٢].

رد عليهم:

بأن المقابلة: إما أن تحتمل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع، كما قلتم وهذا يجعل العقد فاسداً، وإما أن تحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس.. وهذا يجعل العقد صحيحاً وهذا أولى[٣].

---

(١) عون المعبود: ٩/ ٢٠٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٦٦، والحاوي الكبير: ٦/ ١٣٤، والمغني: ٦/ ٩٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٧٨، وتبيين الحقائق: ٤/ ٣٨.

٣- واستدلوا أيضاً بأن تصحيح هـذه المعاملة يفتح باباً كبيراً للربـا، فيجب منعها سداً لذريعـة الربـا؛ فمـن السـهولة بمـكان الوصـول إلى الربـا المحـرم من خـلال هذه المعاملـة فمثـلاً: يمكن بيع ألف دولار في حقيبة بألفين بجعل ألـف مقابل الحقيبة وقد لا تساوي مئة دولار[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن مَنْ يقدم على هذا العقد وقصده الربا؛ فإن العقد عندها يكون باطلاً.

القـول الثاني: ذهـب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] في رواية إلى جـواز تلك المعاملة بشرط أن يكون بيعه بأكثر مما فيه من الذهب في حالة كون المبيع معه أو فيه الذهب؛ لأنه عند المساواة أو النقصان يتحقق التفاضل المنهي عنه في بيع الذهب بجنسـه، واشـترط الإمام أحمد ألا يكون القصد من هذه المعاملة الربا.

و استدلوا بما يأتي:

١ - أن التعاقـد دائـماً يحمـل على الصحة، ولا يحمل على الفسـاد طالما يمكن حمله على الصحـة، فمـن بـاع أحد عشر درهماً مثـلاً بعشرة دراهـم ودينار جاز، بـأن تكون العشرة بمثلها والدينار بالدرهـم، فلا يتحقق الربا.[٤]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٦٦.
(٢) المبسوط: ١٢ / ١٨٩، وبدائع الصنائع: ٧/ ٧٨.
(٣) المغني: ٦/ ٩٢، ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٥٢.
(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٧٨.

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

- بأن هذا المبدأ غير مسلم به بدليل أن الحنفية أنفسهم خالفوه في بيع العينة فقد حرموه مع إمكانية حمله على الصحة[١].

- أن الأصل حمل التعاقد على ما يقتضيه من صحة وفساد وليس تصحيح العقد.

- لو كان ما يقوله القائلون بالجواز أصلاً يجب اعتباره لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً؛ وذلك بمقابلة تمر كل واحد منهما بنوى الآخر[٢].

٢- كما استدلوا بأن سبب تحريم الربا هو الظلم الذي يضر المعطي، ولكن تصحيح هذه المعاملة قد يكون فيها مصلحة للعاقدين كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة والمنع من ذلك مضرة عليهما.

رأي الباحث:

يرى الباحث - والله أعلم - بأن الراجح ما ذهب إليه الحنفية للأدلة التي سبق ذكرها.

٢- مسألة بيع العبد الذي يكون معه مال من النقود.

أصل هذه المسألة حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[٣].

---

(١) الحاوي الكبير: ٦/ ١٣٥.
(٢) السابق.
(٣) سبق تخريجه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: ذهب المالكية إلى الجواز حتى ولو لم يكن قصد المشتري متوجهاً نحو العبد[٢] وهذا رأي الحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المنصوص عن أحمد إلى أن البيع صحيح، وإن كان مع العبد مال، بشرط أن يكون قصده للعبد لا للمال[٤]. وهو المختار عن الشيخ تقي الدين[٥].

القول الثالث[٦]: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم صحة ذلك مطلقاً لما فيه من الربا ولحديث فضالة بن عبيد المتقدم.

ولكن شراء الذهب في حديث فضالة كان مقصوداً أصالة، فيختلف عن موضوع العبد ولا تعارض بينهما، فمسألة مال العبد داخلة في التبعية.

٣- التخارج والتصالح بين الورثة في التركة.

يقصد بالتخارج بين الورثة اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم، وهو جائز لدى جمهور العلماء[٧]، لما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله

(١) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي: ٢٦١.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٦/ ٢٧٥.
(٣) الاختيارات الفقهية: ١٢٨، وحاشية المقنع: ٢/ ٧٢.
(٤) المغني: ٦/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(٥) حاشية المقنع: ٢/ ٧٢.
(٦) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي: ٢٦١.
(٧) تبيين الحقائق: ٥/ ٥٠، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٢، وشرح المنتهى: ٢/ ٢٦١.

عنه أنه طلق امرأته في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر فصالحها الورثة عن سهمها في الميراث على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدنانير، وكانت التركة نقوداً وعقاراً ورقيقاً وحيواناً [(١)] فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم.

وعند الحنابلة[(٢)] يصح التخارج حتى ولو كان محله مجهولًا وكذلك عند الحنفية[(٣)] فيما لا يحتاج إلى قبض، وكذلك عند المالكية والشافعية إذا تعذر العلم بالتركة، ولكن يشترط في البدل ما يشترط في الثمن وكذلك يجب التقابض في المجلس فيما يعد صرفاً، ويجب مراعاة أحكام الدَّين إذا كان للتركة دين على الغير[(٤)].

ولا فرق بين السهم الذي يمثل حصة شائعة من رأس مال شركة موجوداتها نقود وديون، وبين التخارج من التركة باتفاق الورثة.

رأي الباحث:

١- ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرد عليه أنه لم يفسر المقصود بالأغلب لاسيما أنه قال ستصدر مذكرة تفسيرية بذلك ولم تصدر، كما أنه يوجد خلاف كبير جداً لدى العلماء في مسألة حد الكثرة والغلبة وكل ما قيل فيهما هو اجتهاد لا نص فيه[(٥)].

٢- أما القول الثاني الذي ذهب إلى جواز بيع الأسهم المختلطة مطلقاً واعتبارها كأعيان لمجرد الخلطة يرد عليه:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الفروع: ٤/ ٢٦٧.
(٣) تبيين الحقائق: ٥/ ٥٠.
(٤) المراجع السابقة للمذاهب الأربعة.
(٥) المرجع السابق.

- أنه لم يقل أحد من أهل العلم أن النقود بمجرد خلطها بغيرها تصبح تابعة لا حكم لها، وقد سبق نقل أقوال العلماء في ذلك.

- ولا يمكن تخريج هذا القول على مذهب الحنفية في مسألة مُدِّ عجوة ودرهم؛ لأنهم يشترطون أن يكون الثمن (المال الربوي) المفرد أكثر من المال الربوي المخلوط، ويشترطون التقابض ولا يمكن أن يكون في بيع الأسهم المختلطة التي فيها ديون.

وهناك من العلماء المعاصرين[1] من خرَّج مسألة بيع الأسهم المختلطة على مذهب الحنفية في مسألة مد عجوة ودرهم، حيث قال: «وعليه بيع الأسهم عندما يكون بعضها نقوداً والبعض الآخر أعياناً يمكن تخريجها على رأي الأحناف باعتبار أن النقود مقابل النقود وما تبقى يكون ثمناً للأعيان فهي منزلة عقدين أحدهما: بيع نقد بنقد، والآخر بيع نقد بعين»، وهذا التخريج غير دقيق؛ لأن الحنفية يشترطون أن يكون الثمن أكثر من المال الربوي المخلوط - في الأسهم المختلطة وهو هنا النقود والديون - ويشترطون التقابض ولا يمكن أن يكون في بيع الأسهم المختلطة التي فيها ديون.

٣- ولا يمكن أيضاً تخريجه على أساس التخارج بين الورثة؛ لأنه يشترط في التخارج بين الورثة إذا كان في التركة نقود وديون، ما يشترط في بيع النقود والديون[2] ولكن يرى الدكتور علي القره داغي[3] حفظه الله في تقليد بعض العلماء كابن عباس رضي الله عنهما حلاً حيث يقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين

(١) منهم الدكتور كامل صكر القيسي، انظر كتابه الأسهم والموقف الإسلامي منها: ٧٦.
(٢) الهداية: ٧/ ٤١٠، وشرح الخرشي: ٦/ ٦.
(٣) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي: ٣١٣.

يخرج بعضهم من بعض»، ثم قال حفظه الله بأن الإمام البخاري قد اختار هذا الرأي، مع العلم بأنه يجب تراضي الطرفين وإبراء كل واحد منهما ذمة الآخر في التخارج.

٤- يمكـن تخريج بيع الأسـهم التي موجوداتها مختلطة عـلى رأي المالكية الذي ذهبوا إليه فيما يتعلق بمسـألة العبد الذي يكون معه مال، أو بيع السيف المحلى بالذهب، فيكون العقد على الأسـهم التي تمثل عيناً هو الأصل، وما تبقى من النقد يكون هو تابع للأعيان في العقد، وهذا ما أفتى به من المتأخرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية سـابقاً رحمه الله حيث سـئل عن التعامل بأسهم الشركات التي تتكون من نقود وديون لها وعليهـا، ومـن قيم وممتلـكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤيـة ولا بالوصف، حيث استشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام لعدم جواز بيع الدين في الذمم.

فأجاب رحمه الله بقوله: «فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً فإن قيل: إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها؟

فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، ثم ذكر بأن العلم بذلك من خلال نشراتها السنوية وميزانيتها تحقق المعرفة الكلية الممكنة، وأن تتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشـقة، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله باغتفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك.

فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه.

فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإن قيل: إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، أو إن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، بيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه.

فيقال: وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[١] فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه، ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها مالم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً، وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة، والله أعلم»[٢]. انتهى.

٥- يرى الباحث - والله أعلم - بأن الراجح هو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك لأن رأيها كان مبنياً على أدلة قوية، ثم إنها أخذت بعين الاعتبار غرض الشركة ونشاطها المعمول به مع التأكيد على شرط ألا تقل القيمة

(١) سبق تخرجه.

(٢) نقلاً عن الدكتور علي القره داغي في كتابه بحوث في فقه البنوك الإسلامية: ٢٨٤ وما بعدها، وهو بدوره نقل الفتوى من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ٧/ ٤١،٤٣.

السوقية للأعيان والمنافع عن نسبة ٣٠٪ من إجمال موجودات الشركة وهذا أمر يجب مراعاته من أجل تطبيق مبدأ التبعية والأصالة، وفيما يأتي رأي الهيئة مفصلاً مع الأدلة[١]:

١ - إذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق:

فلها حكم بيع الأعيان والمنافع شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمال موجودات الشركة بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون؛ لكونها حينئذ تابعة وذلك للأدلة الآتية:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٢] فالحديث نص على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ (مال) في الحديث يتناول جميع أحواله؛ نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، قليلاً أو كثيراً، ويدل على أن كونه ديناً أو نقداً أو قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم؛ لأنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

وقد روى الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ ثم قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد هو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً»[٣].

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٤] فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً سواء بدا

---

(١) المعايير الشرعية: ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموطأ: ٢/ ٦١١.

(٤) سبق تخريجه.

صلاحهـا أو لم يبدُ، مـع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر رضي الله عنـه «نهى رسـول الله ﷺ عن بيـع الثمر حتى يبدو صلاحـه»[١] ولكن لما كانت الثمرة تابعة لأصلها وهو النخل اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

- مـن القواعـد الفقهية عند أهل العلم أن (التابـع تابع) والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد، وما بني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها، أن التابع يتبع أصله، وأنه لا يفرد بحكم، وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول المتبوعة، ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ما يأتي:

أ- تبعيـة ما لم يتـم صلاحه من الثمر لما تم صلاحـه، وإن كان الذي صلح من الثمرة قليلاً قال في كشـاف القناع ما نصه: «... وصلاح بعض ثمرة شـجرة في بستان صلاح لها أي للشـجر وصلاح لسـائر النوع الذي في البستان الواحد.. وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعاً له»[٢].

ب- بيـع الدار المموه سـقفها بالذهب بذهب أو بالفضة بفضة، وبيع السـيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع اللبن بلبن أو ذات الصوف بصوف..إلخ.

٢- وأما إذا كان غرض الشركة ونشـاطها المعمول به هو التعامل في الذهب والفضة أو العملات، فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف.

٣- وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١١٦٧.
(٢) كشاف القناع: ٣/ ٢٨٧.

ولا يمكن تطبيق قاعدة التبعية والأصالة في الحالة الثانية والثالثة لكون غرض الشركة ونشاطها المعمول به في الذهب والديون.

٦- من الأخطاء الشائعة المنتشرة انتشاراً كبيراً في تداول الأسهم والتي من الضروري التنبيه إليها ما يأتي:

١- تداول الأسهم البنكية بالقيمة السوقية والواجب تداولها بالقيمة الحقيقية (القيمة الدفترية + الأرباح).

٢- بيع أسهم المرابحة أو البيع الآجلة عموماً بنقد.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١ - إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، د. محمد مطر، مؤسسة الوراق عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢ - الأسهم والموقف الإسلامي منها، د. كامل صكر القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير بدبي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣- أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤ - أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٦- الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا، بحث، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، الشيخ عبد الله بن بيه.

٧- الأسهم الجائزة والمحظورة، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث ضمن بحوث مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات.

٨- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ .

٩- أسوق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠- الإجماع، الإمام ابن المنذر، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١١- بيع الأسهم، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، دار الفكر.

١٥- بحث، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي، مجلة المجمع: ٧/ ١.

١٦- بحث: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٢١، ١٤١٤ هـ.

١٧- بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، ١٤٠٣هـ.

١٩- بحث: الاستثمار في الأسهم، د. علي القره داغي، بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢١- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى.

٢٢- تكملة فتح القدير، قاضي زاده أفندي، مطبوع مع فتح القدير.

٢٣- تهذيب السنن، لابن القيم الجوزية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.

٢٤- المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٢٥- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي طبعة دائرة الشؤون الإسلامية بقطر.

٢٦- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٢٧- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨- الفروق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩- زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، عز الدين خوجه، دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠- صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، د. منير هندي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤م.

٣١- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٢- الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي، المجلد السابع عشر السنة السابعة عشرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٤- النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني، القدس، حزب التحرير، الطبعة الثالثة ١٩٥٣م.

٣٥- مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية للشيخ نظام يعقوبي، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٦- الشركات التجارية، د.محمود بابللي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٧- المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، مجلة المجمع، الشيخ عبد الله بن بيه.

٣٨- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

٣٩- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي المالكي العدوي، المكتبة الثقافية.

٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٢- حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٤٣- حاشية المقنع، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مطبوع مع المقنع.

٤٤- الحاوي الكبير،لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٨- الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى،١٣٩٠هـ.

٤٩- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر.

٥٠- الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥١- المغني، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٢- فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.

٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة ابن تيمية.

٥٤- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ .

٥٥- مغنـي المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شـمس الديـن الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٦- الاستثمار في الأسـهم والوحـدات والصناديق الاستثمارية :د. منـذر القحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩/ ٢ .

٥٧- الـكافي في فقـه أهـل المدينة المالكي، يوسـف بن عبد الـبر القرطبي، مكتبـة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٥٨- كشـاف القناع عن متـن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة نـزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شـمس الدين الرملي الشـهير بالشـافعي الصغير، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٦٠- القوانـين الفقهيـة، محمـد ابـن جـزي الكلبـي، دار الكتـب العلمية، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٢- صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عز الدين خوجه، مجلة المجمع: ٤/ ٣/ ٢٠٤٥.

٦٣- حكم تداول أسـهم الشركات المساهمة، الشـيخ عبد الله المنيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧، ١٤١١هـ.

٦٤- القانـون التجاري السـعودي لمحمد الجـبر، الدار الوطنيـة الجديدة، الطبعـة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٩هـ.

٦٦- المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة.

٦٧- لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، مكتبة العلوم والحكم.

٦٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، صالح الأزهري، دار الفكر.

٦٩- المنتقى شرح الموطأ مالك، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٠- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٧١- شركات المساهمة لأبي زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

٧٢- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

٧٣- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مطبعة الشرق، ١٤٠٨هـ.

٧٤- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، لجاد الحق، كتاب الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩م.

٧٥- المواهب السنية شرح الفوائد البهية، عبد الله سليمان الجوهري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

٧٦- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي١٣٨٩هـ.

٧٧- الفـروع، لشـمس الديـن محمد بـن مفلح المقـدسي، دار عالم الكتب بـيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٧٨- المصنف، أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، منشورات المجلس العلمي.

٧٩- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية،١٤٠٠هـ.

وطبعة أخرى بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

٨٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد آبادي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٨١- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي.

٨٢- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبي عبد الله محمد بن الخرشي، دار صادر.

٨٣- الاستذكار لابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت دار الوعي حلب، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٤- الاسـتذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي.

٨٥- الهدايـة شرح بدايـة المبتـدي، لبرهـان الديـن أبي الحسـن المرغينـاني الطبعـة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مصور عن طبعة الإفتاء.

٨٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٨٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

٨٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر، بيروت.

٩٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لناشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي١٤٠٧هـ، بيروت.

٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٩٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٥- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٩٦- الاختيارات الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية: اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، مكتبة الرياض الحديثة.

٩٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مكان النشر المدينة المنورة.

٩٩- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية.

وطبعة أخرى تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

١٠١- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

❊ ❊ ❊